

No. 51826*

**United States of America
and
Jordan**

Agreement between the Government of the United States of America and the Government of the Hashemite Kingdom of Jordan on science and technology cooperation (with annexes). Amman, 5 April 2007

Entry into force: *12 June 2007 by notification, in accordance with article X*

Authentic texts: *Arabic and English*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *United States of America, 4 March 2014*

**No UNTS volume number has yet been determined for this record. The Text(s) reproduced below, if attached, are the authentic texts of the agreement /action attachment as submitted for registration and publication to the Secretariat. For ease of reference they were sequentially paginated. Translations, if attached, are not final and are provided for information only.*

**États-Unis d'Amérique
et
Jordanie**

Accord entre le Gouvernement des États-Unis d'Amérique et le Gouvernement du Royaume hachémite de Jordanie relatif à la coopération scientifique et technologique (avec annexes). Amman, 5 avril 2007

Entrée en vigueur : *12 juin 2007 par notification, conformément à l'article X*

Textes authentiques : *arabe et anglais*

Enregistrement auprès du Secrétariat des Nations Unies : *États-Unis d'Amérique, 4 mars 2014*

**Le numéro de volume RTNU n'a pas encore été établi pour ce dossier. Les textes reproduits ci-dessous, s'ils sont disponibles, sont les textes authentiques de l'accord/pièce jointe d'action tel que soumises pour l'enregistrement et publication au Secrétariat. Pour référence, ils ont été présentés sous forme de la pagination consécutive. Les traductions, s'ils sont inclus, ne sont pas en form finale et sont fournies uniquement à titre d'information.*

الملحق 2

التزامات أمنية

1. حماية التكنولوجيا الحساسة

يتفق كلا الطرفين، بموجب هذه الاتفاقية، على عدم تقديم أية معلومات أو تجهيزات تكون مصنفة وفقا لقوانينهما أو أنظمتها أو تعليماتهما الوطنية المعمول بها وتستلزم مصلحة الأمن الوطني أو الدفاع أو العلاقات الخارجية حمايتها. وفي حالة قيام أحد الطرفين، في إطار أنشطة التعاون طبقا لهذه الاتفاقية، بالتعرف على مثل هذه المعلومات أو للتجهيزات التي يُعرف أو يُعتقد أنها تستلزم مثل هذه الحماية، فإنه يبادر على الفور بإخطار المسؤولين المختصين للطرف الآخر بهذا الأمر. ويتشاور الطرفان لتحديد وتنفيذ الإجراءات الأمنية المناسبة لمثل هذه المعلومات والتجهيزات، ويتفقان على تلك الإجراءات كتابة. ويقوم الطرفان، إذا كان ذلك مناسباً، بتعديل هذا الملحق لإدراج مثل هذه الإجراءات الأمنية فيه.

2. نقل التكنولوجيا

يتم نقل المعلومات أو التجهيزات غير المصنفة بين الطرفين وفقا للقوانين والأنظمة ذات الصلة للطرف الذي يقوم بهذا النقل، بما في ذلك قوانينه المتعلقة بمراقبة الصادرات. إذا اعتبر أحد الطرفين ذلك ضرورياً، يتم إدخال أحكام مفصلة لمنع النقل أو إعادة النقل غير المصرح به لمثل هذه المعلومات أو التجهيزات في العقود أو الترتيبات التنفيذية. وتوضع العبارات والإشارات المناسبة على المعلومات والتجهيزات الخاضعة لمراقبة الصادرات بحيث تثبت أن هذه المعلومات والتجهيزات قد خضعت لإجراءات مراقبة الصادرات، وتُرفق بها وثائق مناسبة تحدد فيها أية قيود مفروضة على متابعة استعمال أو نقل مثل هذه المعلومات أو التجهيزات.

(د) إذا رأى أحد الطرفين، بالرغم من الفقرتين III ب (2) (أ) و (ب) أعلاه، أنه من المرجح أن يؤدي أو سبق لمشروع معين أن قد أدى إلى استحداث ملكية فكرية لا تحظى بحماية قوانين الطرف الآخر، فإن الطرفين يقومان فوراً بإجراء مباحثات لتحديد توزيع الحقوق في الملكية الفكرية. وإذا تعذر التوصل إلى اتفاق في غضون ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ بدء المباحثات، فيختتم التعاون بشأن المشروع موضع التساؤل بناءً على طلب أي من الطرفين. ورغم ذلك يحق لمستحدثي الملكية الفكرية الحصول على الجوائز والمكافآت والإتاوات المنصوص عليها في أحكام الفقرة III ب (2) (أ).

(هـ) يقوم الطرف الذي يوظف أو يمول المخترع/المخترعين، بالكشف عن كل اختراع ينشأ في إطار أي نشاط من أنشطة التعاون، ويطلع الطرف الآخر عليه على وجه السرعة، ويقدم له كذلك جميع الوثائق والمعلومات اللازمة لتمكين الطرف الآخر من إثبات أية حقوق يجوز له الحصول عليها. ويجوز لكل من الطرفين، بهدف حماية حقوقه في الاختراع، أن يطلب من الطرف الآخر كتابة تأجيل النشر أو التوزيع العام لمثل هذه الوثائق أو المعلومات. وما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك كتابة، لا تتجاوز فترة التأجيل مدة ستة أشهر اعتباراً من تاريخ قيام الطرف المخترع بالكشف عن الاختراع للطرف الآخر.

4. معلومات تجارية سرية

في حالة توريد أو استحداث معلومات بموجب هذه الاتفاقية تم تحديدها في الوقت المناسب كمعلومات تجارية سرية، يقوم كلا الطرفين ومشاركوهما بحماية مثل هذه المعلومات وفقاً للقوانين والأنظمة والممارسات الإدارية المعمول بها. ويجوز تحديد المعلومات كـ "معلومات تجارية سرية"، إذا جاز للشخص الذي يحوز على هذه المعلومات أن يستفيد منها اقتصادياً أو أن يحصل على ميزة تنافسية على أولئك الذين لا يحوزون على هذه المعلومات، وكذلك إذا كانت المعلومات غير معروفة بشكل عام أو غير متوفرة عموماً من مصادر أخرى، ولم يقدّم صاحبها سلفاً بجعل المعلومات متوفرة بدون أن يفرض في وقت مناسب إلزاماً بالحفاظ على سريتها.

لم يتفق الطرفان أو من يقومان بتعيينهم على خلاف ذلك كتابة.

هـ- لا يؤثر إنهاء العمل بهذه الاتفاقية أو انتهاء فترة سريان مفعولها على الحقوق أو الالتزامات بموجب هذا الملحق.

3. توزيع الحقوق

أ- إن لكلا الطرفين الحق في رخصة غير حصرية وغير ربحية وغير قابلة للإلغاء في جميع البلدان للقيام بالترجمة والنسخ والتوزيع العام لمقالات المجلات العلمية والتقنية وكذلك التقارير والكتب الناشئة بشكل مباشر من التعاون بموجب هذه الاتفاقية. وتسجل أسماء مؤلفي أي عمل ذي حقوق محفوظة يتم إعداده بموجب هذه الأحكام على جميع النسخ التي توزع على العموم، ما لم يرفض أحد المؤلفين صراحة ذكر اسمه.

ب- يتم توزيع الحقوق في جميع أشكال الملكية الفكرية، ما عدا تلك الحقوق الموضحة في الفقرة III (أ) أعلاه، على النحو التالي:

(1)- يحصل الباحثون الزائرون على حقوق وجوائز ومكافآت وإتاوات وفقا لسياسات المؤسسة المضيفة.

(2) (أ)- باستثناء الملكية الفكرية التي تسري عليها أحكام الفقرة III (ب) (1)، تكون أية ملكية فكرية يستحدثها أشخاص يوظفهم أو يمولهم أحد الطرفين في إطار أنشطة التعاون، ملكا يعود إلى هذا الطرف المذكور. أما الملكية الفكرية المستحدثة من قبل أشخاص يوظفهم أو يمولهم كلا الطرفين، فتعود إلى هذين الطرفين بشكل مشترك. علاوة على ذلك يحق لكل من يستحدث ملكية فكرية الحصول على الجوائز والمكافآت والإتاوات وفقا لسياسات المؤسسة التي توظفه أو تموله.

(ب) ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك في ترتيب تنفيذي أو ترتيب آخر، فإن لكلا الطرفين داخل إقليمه حق لاستغلال أو ترخيص الملكية الفكرية المستحدثة في إطار أنشطة التعاون.

(ج) تحدد حقوق أي من الطرفين خارج إقليمه باتفاق الطرفين بناء على نسبة المساهمات المقدمة من الطرفين ومن مشاركتيهما في أنشطة التعاون، وكذا درجة الالتزام في سبيل الحصول على الحماية القانونية وترخيص الملكية الفكرية وعوامل أخرى تعد مناسبة في هذا السياق.

الملحق 1

حقوق الملكية الفكرية

طبقاً للمادة السابعة (2) من هذه الاتفاقية:

1. الالتزام العام

يضمن الطرفان حماية ملائمة وفعالة للملكية الفكرية المستحدثة أو الموردة بموجب هذه الاتفاقية والاتفاقات أو الترتيبات التنفيذية ذات الصلة. ويتم توزيع حقوق مثل هذه الملكية الفكرية وفقاً لأحكام هذا الملحق.

2. النطاق

أ- يطبق هذا الملحق على كافة أنشطة التعاون المقامة طبقاً لهذه الاتفاقية، ما لم يتفق الطرفان أو من يقومان بتعيينهم على خلاف ذلك تحديداً.

ب- لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة "ملكية فكرية" نفس الموضوع الوارد في المادة الثانية من الاتفاقية المؤسسة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، المبرمة في ستوكهولم في 14 يوليو / تموز 1967، ويجوز أن تشمل هذه العبارة مواضيع أخرى يتفق عليها الطرفان.

ج- يضمن كل من الطرفين أن يكون باستطاعة الطرف الآخر الحصول على حقوق الملكية الفكرية الموزعة وفقاً لهذا الملحق، ويبرم كل منهما عقوداً مع مشاركيه، إذا لزم الأمر، أو يستعين بوسائل قانونية أخرى لضمان ذلك. يخضع توزيع الحقوق بين أحد الطرفين ومواطنيه إلى قوانين ذلك الطرف وممارساته، ولا يؤدي هذا الملحق إلى المساس بهذه الحقوق أو إحداث أي تعديل على توزيعها.

د- تتم تسوية المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية الناشئة عن هذه الاتفاقية من خلال المباحثات بين المؤسسات المشاركة المعنية، أو إذا اقتضى الأمر ذلك، بين الطرفين أو من يقومان بتعيينهم، ما لم تنص هذه الاتفاقية على خلاف ذلك. ويُرفع النزاع إلى هيئة تحكيم بناءً على اتفاق مشترك بين الطرفين، وتتولى هيئة التحكيم البت في النزاع من خلال إصدار قرار تحكيمي إلزامي وفقاً لأحكام القانون الدولي المعمول بها. ويتم التحكيم طبقاً لقواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الخاصة بالتحكيم ما